وهو الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة تفسير
للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة وقوله وما شهد
به قبل العمى ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع
ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر
قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد ان فلان ابن
فلان اقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهولهما
او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويده
او يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى مطلقا
مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم
والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الاولى
وصرح به في اصل الروضة في الثانية و الموضع الخامس
او السادس على ما تقدم ما تحمله على المضبوط عنده
كان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص
معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح لحصول
العلم بانه المشهود عليه ولذا ان يطا زوجته اعتمادا
على صوتها للضرورة ولان الوطي يجوز بالظن ولا يجوز
ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا

لما

[illegible]

لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك
ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا فترد شهادته لعبده
سواء كان ماذونا له ام لا ومكاتبه لان له فيه علقة
نعم لو شهد بشرا شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه
قبلت ولغريم له ميت وان لم تستغرق تركته
الديون او عليه حجر فلس لانه اذا اثبت للغريم شيا اثبت
لنفسه المطالبة به وترد شهادته ايضا بما هو ولي
او وصي او وكيل فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه
سلطنة التصرف وببراة من ضمنه باداء او ابراء
لانه يدفع بها الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل
اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لمورث
له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته
والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت
الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول
الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى الا
ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم
ولهذا لا تقبل شهادة دافع عنها اي عن نفسه ضررا
كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطا او شبه
عمد وشهادة غرما مفلس بفسق شهود دين اخر ظهر عليه
لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة تنبيه

قوله ولا ظنين الخ ورواه الحاكم على شرط
مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي
الظنة ولا ذي الجنة والظنة
التهمة والجنة العداوة بخلاف شهادة
عدو السفه والمرض ونحو ذلك فتقبل
لتوقعه الموسر وكذا المعسر الحق
مونة والحجر عليه لتعلق
حينئذ بذمته لا بعين امواله
نه المنهج اه محسن حوي